

قرار وزير التعليم والتعليم العالي
الأمين العام للمجلس الأعلى للتعليم
رقم (26) لسنة 2014م
بضوابط وإجراءات تطبيق نظام القسائم التعليمية

وزير التعليم والتعليم العالي ،

- بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (7) لسنة 1980 في شأن تنظيم المدارس الخاصة، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (13) لسنة 1999،
- وعلى القانون رقم (25) لسنة 2001 بشأن التعليم الإلزامي، المعدل بالقانون رقم (25) لسنة 2009،
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 2006 بشأن المدارس المستقلة، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2010،
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2012 بنظام القسائم التعليمية، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (13) لسنة 2014،
- وعلى القرار الأميري رقم (29) لسنة 1996 بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها،
- وعلى القرار الأميري رقم (14) لسنة 2009 بتنظيم المجلس الأعلى للتعليم،
- وعلى قرار وزير التعليم والتعليم العالي رقم (29) لسنة 2012 بضوابط وإجراءات تطبيق نظام القسائم التعليمية،
- وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي (25) لعام 2014 المنعقد بتاريخ 2014/7/2،

قرر ما يلي :

مادة (1)

تشمل الرسوم الدراسية المنصوص عليها في القانون رقم (7) لسنة 2012 المشار إليه، ثمن الكتب الدراسية وأجرة المواصلات التي يستخدمها الطلاب .

مادة (2)

يستحق الطالب قسيمة تعليمية واحدة في كل فصل دراسي، بقيمة المبلغ المخصص لهذا الفصل، ولا يحق له الحصول على قسيمة أخرى لذات الفصل إذا انسحب من المدرسة المسجل بها أو فصل منها والتحق بأي مدرسة أخرى .
وإذا التحق الطالب بالمدرسة بعد بدء الفصل الدراسي، استحق القسيمة التعليمية المخصصة لهذا الفصل .

مادة (3)

إذا نقل الطالب أو التحق بمدرسة مستقلة خلال ذات الفصل الدراسي الذي صرفت عنه القسيمة التعليمية، وجب على ولي أمره رد قيمة القسيمة إلى المجلس الأعلى للتعليم .

مادة (4)

يكون سداد قيمة القسائم التعليمية المستحقة للمدارس المشار إليها في المادة (1) من القانون رقم (7) لسنة 2012 المشار إليه، على قسطين أو أكثر، مع بداية كل فصل دراسي .

مادة (5)

على ولي الأمر الذي يعمل في أي من الجهات الحكومية، تقديم شهادة من جهة عمله موجهة للمدرسة المسجل بها ولده، تفيد عدم تقاضيه مزايا خاصة بالرسوم الدراسية لأولاده .

مادة (6)

لولي أمر الطالب الحق في استرداد قيمة القسيمة التعليمية المستحقة عن الفصل الدراسي طبقاً لأحكام هذا القرار، وذلك في حالة سداد الرسوم الدراسية إلى المدرسة .

مادة (7)

يلغى قرار وزير التعليم والتعليم العالي رقم (29) لسنة 2012 المشار إليه، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة (8)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

د. محمد بن عبدالواحد الحمادي

وزير التعليم والتعليم العالي

الأمين العام للمجلس الأعلى للتعليم

التاريخ : 1435/11/22هـ

الموافق : 2014/09/17م